

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [137] فيه زكاة إلا أربعة أشياء، البر والشعير والتمر والزبيب، فليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى يبلغ خمسة أو سق والوسق ستون صاعاً. باب 18 (1470) 1 - سئل الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف (1) ؟ قال، لا، ولا زكاة الفطرة. (1471) 2 - وقال عليه السلام: لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين (1). باب 19 (1472) 1 - قال الصادق عليه السلام: من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو
-
- نقله عن التهذيب، 4: 19 / 50. الباب 18
- فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب 5 (باب اشتراط الايمان والولاية في مستحق الزكاة إلا المؤلفة و...). الجديد، 9: 221 / 1 (11880)،
- والقديم، 6: 152 / 1. نقله عن الكافي: 3: 547 / 6، وأشار إليه عن التهذيب، 4: 25 / 137 وإلى مثله عن المقنعة، 242، الباب 12 (باب صفة مستحق الزكاة للفقير والمسكنة من جملة الاصناف). (1) أي لا يعرف الأئمة عليهم السلام، فيكون ناصبياً، سمع منه. 2 - الوسائل، نفس المصدر الجديد، 9: 224 / 10 (11889)، والقديم، 6: 154 / 10. نقله عن العيون: 2: 123،
- الباب 35، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الاسلام وشرائع الدين، الحديث 1. (1) أي المشهورين بالتشيع، سمع منه. الباب 19 فيه حديثان 1 - الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب 7 (باب عدم جواز دفع الزكاة إلى المخالف في الاعتقاد الحق من الاصول كالمجسمة والمجبرة والواقفية والنواصب ونحوهم). -
-